

64 من 05 I كل مسكر حرام I الأربعون النووية I الشيخ د. عثمان

الخميس

عثمان الخميس

احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله تعالى الحديث السادس والأربعون. عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسألة عن اجوبة تصنع بها فقال وما هي؟ قال البتع والمزر. فقيل - 00:00:00
ابي بردة وما البتر؟ قال نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير. فقال كل مسكر حرام خوجه البخاري نعم هذه قاعدة هذا الحديث تضمن قاعدة وهي كل مسكر حرام. بس انتهى الامر - 00:00:20

يعني بدل ما يفتح هذا الباب طيب مارأيك بكذا كيف يصنع كذا من اين يؤخذ لا عطاك القاعدة مباشرة كل مسكر وفي رواية
كل مسكر خمر وكل خمر حرام - 00:00:37

فإذا اذا اشكل عليك شيء تقول هل هو مسكر او غير مسكر فان كان مسكرا فهو خمر وان كان خمرا فهو حرام. واذا كان غير مسكر
فهو حلال ليس بحرام - 00:00:54

العبرة بالاسكار ما اسكنه كثيره فقليله حرام ما اذكر الفرق فملؤ اليك منه حرام. ملء الكف. فالقصد اذا ان العبرة بالاسكار.
ما اسكنه كثيره يحرم قليله لو قال احد لا هذا لو تشرب منه اه عشر عشرة كؤوس لا تسكت. طيب اكثراً ممكن تسكت. حرام -
00:01:08

اذا ما اسكنه كثيره فقليله حرام. هذه هي القاعدة الشرعية في هذه المسألة. وهي ان كل مسكر خمر وان كل خمر بغض النظر ما هو
هذا الخمر؟ لأن العرب ايام الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة لا يعرفون يعني خمر الشعير يعرفون خمر العنب وخمر التمر -
00:01:42

الآن في زماننا هذا انواع كثير خرجت من الخمور والمسكرات فهذه كلها حرام تفاح وغيره واي خمر اي خمر كيف نعرف انه خمر او
ليس بخمر بالاسكار اذا كان يسكن فهو خمر - 00:02:04
وان كان خمر فهو حرام وليس بالذات يعني آآ شيء معين من هذه المشروبات والله اعلم - 00:02:23